

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسي  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ  
(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في  
( ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٣ م )

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٨٦)

اتفاقية منحة المدف الاستراتيجي

للتعليم الأساسي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ : ٢٠٠٣/٩/٣٠

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ( ٢٦٣ - ٢٨٦ )

## اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للتعليم الأساسي

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع. أو الممنوح)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من

خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

### مادة ١ - الغرض :

إن هدف هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة الهدف الاستراتيجي (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الموضحة أدناه.

### مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتائج :

#### (بند ٢ - ١) الهدف الاستراتيجي :

يعتبر الهدف الاستراتيجي المنشود من هذه الاتفاقية هو « تحسين كفاءة ونوعية ووصول التعليم الأساسي ( مع التركيز على الفتيات ) » .

#### (بند ٢ - ٢) النتائج :

في سبيل تحقيق هذا الهدف يوافق الأطراف على العمل سويا لتحقيق النتائج التالية (النتائج) :

- ١ - تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم .
- ٢ - زيادة توفير التعليم المدرسي وإتاحة الالتحاق به .
- ٣ - زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المعرومين .
- ٤ - تحسين القدرة المؤسسية لتنظيم وإدارة وتقدير وتقديم الخدمات التعليمية .
- ٥ - ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم .

**(بند ٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلي :**

ملحق (١) المرفق : يوضح الهدف والنتائج السابقة ويصف الأنشطة الازمة لتحقيقها والمؤشرات التي تستخدم لقياس إنجازاتها . في حدود التعريف السابق للهدف والنتائج في بندى (١-٢ و ٢-٢ ) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

**مادة ٣ - مساهمات الأطراف :****(بند ٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

(أ) المنحة : للمساعدة في تحقيق الهدف والنتائج المحددة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح ج.م.ع. طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ثلاثة وعشرين مليونا وأربعين ألف دولار أمريكي ( ٤٠٠,٠٠٠,٢٣ دولار أمريكي ) ( المنحة ) .

**(ب) التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

تصل مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق الهدف بموجب هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن أربعة وستين مليونا وستمائة ألف دولار أمريكي ( ٦٤,٦٠٠,٠٠٠ دولار ) والتي ستقدم على دفعات بحيث تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعه .

**(بند ٣ - ٢) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :**

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى الازمة - بالإضافة إلى مساهمات الوكالة الأمريكية - لتحقيق الهدف الاستراتيجي والنتائج لهذه الاتفاقية وذلك قبل أو في تاريخ اكمال المساعدة .

(ب) شريطة توافر الموارد المالية الازمة لهذا الغرض لن تقل مساهمة ج.م.ع. عن المعادل لمبلغ سبعة عشر مليونا وخمسمائة وثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكي ( ٥٥٣,١٧ دولار أمريكي ) متضمناً المساهمة النقدية والعينية .

#### مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللاحمة لتحقيق الهدف والنتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللاحمة المذكورة بالخطابات التنفيذية وفقاً للوارد في مادة أ ، بند أ - ٢ بـ ملحق الشروط النمطية ( ملحق ٢ ) المرفق ، في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو في أي مدة أخرى تواافق عليها الوكالة كتابة « قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر ج.م.ع. كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللاحمة لها المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

#### مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

##### (بند ٥ - ١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من الاتفاقية أو إصدار أي مستندات من جانب الوكالة يتم بمقتضاه السحب ، تقوم ج.م.ع. - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢-٧) للعمل كممثلين لكل وزارة منفذة لكل نشاط موضع في الملحق (١) ، وكذا أي ممثلين إضافيين مصحوبة بنموذج توقيع لكل شخص معين لهذا الغرض .

##### (بند ٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار ج.م.ع. فوراً عند استيفاء المتطلبات السابق ذكرها .

**(بند ٣) التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :**

التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو تسعةٍ (٩٠) يوماً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي سالف الذكر . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه يمكن للوكلة في أي وقت إنها، هذه الاتفاقية بإخطار كتابي إلى ج. م. ع.

**مادة ٦ - أحكام خاصة :****(بند ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :**

في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو أي جبايات أخرى ( شاملة التأمينات الاجتماعية ) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) الوارد بالملحق رقم (٢) تفاق ج. م. ع. على أن تقوم وزارة التعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل في اختصاصه ما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة .

**(بند ٢) الوثائق المطلوبة للاعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع****والمتعلقات الشخصية :**

تفاق ج. م. ع. على أن تقوم كل من وزارة التعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي - كل في اختصاصه - بتقديم أي مستندات مطلوبة ومقبولة لصالحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع ( بما فيها السيارات ) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والضرائب والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى وفقاً للموضع في بند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) .

(بند ٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم بعد جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء

(كما هي موضحة في ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة لاتفاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية

واستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة لاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

(بند ٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالي :

إلى ج.م.ع :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

قطاع التعاون الدولي

٤٨ / ٥ ش عبد الخالق ثروت / القاهرة .

وزارة التعليم :

١٢ شارع الفلكى

القاهرة

وزارة التعليم العالي :

١٠١ ش القصر العيني

القاهرة

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/١ من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة / القاهرة / الرقم البريدى ١١٤٣٥

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العنوانين السابقتين بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

(بند ٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية قطاع التعاون الدولى .

ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ولكل منهم الحق فى أن يعين بإخطار كتابى مثلى إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الاستراتيجى أو النتائج .

تقديم أسماء ، مثلى ج.م.ع مصحوبة بنماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

(بند ٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

(بند ٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

(بند ٧-٥) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة في أسرع وقت بهذا التصديق .

(بند ٧-٦) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .  
وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : ديفيد ولش	الاسم : هايسة الجوهري
الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير الدولة للشئون الخارجية
التوقيع :	التوقيع :
الاسم : آن أرنس	الاسم : هايسة الجوهري
الوظيفة : القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بالندب وزارة الخارجية / قطاع التعاون الدولي

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : د. حسين كامل بهاء الدين

الوظيفة : وزير التعليم

**الجهة المنفذة**

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : د. هفيظ شهاب الدين

الوظيفة : وزير التعليم العالي

والدولة للبحث العلمي

ملحق رقم (١١)  
الوصف التفصيلي  
لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي  
لتحسين التعليم الأساسي

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق رقم (١١) الأنشطة الواجب تنفيذها والنتائج المطلوب تحقيقها بالتمويل المخصص بموجب هذه الاتفاقية . ولا يفسر ما ورد بهذا الملحق (١١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو البنود الواردة بالاتفاقية ، وتسرى التعريفات الواردة بالاتفاقية على هذا الملحق . ويجوز تعديل هذا الملحق (١١) بموجب اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين من الأطراف بالتعريفات الخاصة بالأهداف والنتائج الواردة فى البنددين (١ - ٢) و (٢ - ٢) وذلك دون إجراء تعديل رسمي للاتفاقية .

٢ - خلفية :

(أ) المشكلة :

يعتبر التعليم التميز من الضروريات للمشاركة الناجحة لمصر فى الاقتصاد العالمى ولتحسين نوعية الحياة للمجموعات المحرومة مثل الفتيات الفقيرات والريفيات فى سن التعليم الابتدائى والإعدادى ، ولكى يتحقق هذا الهدف من الضرورى تحسين نوعية التدريس والامتحانات ، وكذا نظم التقييم ودعم المعلم إلى جانب زيادة نسب الملتحقين بالتعليم المستمر فى المناطق المحرومة . أيضاً من المهم تحسين مهارات التفكير الن资料ى لدى الطلاب وزيادة مشاركة أولياء الأمور فى الإدارة المحلية للمدرسة ، وخفض كثافة الفصول الدراسية . كما يحتاج سكان المناطق الريفية التى تقل فيها الخدمات إلى دعم إضافى لتنمية المهارات الحياتية للفتيات ولتوفير المهارات الأساسية كفرصة ثانية للذين ترسروا من التعليم ، وخفض نسبة الأمية المرتفعة وخاصة بين

الفتيات والسيدات . ويتطلب هذا أن تصاغ علاقات جديدة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأسر لتلبية جميع هذه المتطلبات .

#### (ب) البرنامج المنفذ حالياً :

سبق أن خصص قويلاً كبير من خلال اتفاقية تعليم الفتيات . ولكي يتسع تحقيق النتائج التي اتفق عليها طرفا هذه الاتفاقية ، سوف تظل الأموال المتبقية متجهة من خلال الاتفاقية المذكورة لحين صرفها بالكامل ، ويستمر التحكم في برمجة الأموال وحساباتها وفقاً لبنود الاتفاقية المذكورة .

#### ٣ - الهدف الاستراتيجي :

##### (أ) الهدف :

تقدّم الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة مساعدتها من خلال اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي التي تنص على الأهداف ، النتائج والأنشطة المتوقعة . ويفصل الهدف «تحسين فرص الالتحاق بالتعليم ، وتحسين نوعية وكفاءة التعليم الأساسي (مع التركيز على الفتيات)» جهد الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة في هذا البرنامج . وسوف يتم التركيز على (أ) التدريس ، الإشراف والتدريب على الإدارة المدرسيّة (ب) تحفيز المجتمعات لدعم المدرسة والتلميذ (ج) مشاركة القطاع الخاص (د) تحسين نوعية وقدرة تدريس اللغة الإنجليزية (هـ) المنح الدراسية وتنمية المهارات الحياتية (و) الاستعداد للمدرسة وتوفير برامج تعليمية للأباء (ز) تأسيس المدارس وبناء الفصول ، عند الضرورة . ويكون التقدّم نحو تحقيق الهدف - مقاساً بالمؤشرات والأهداف المبينة فيما بعد - هو العامل الرئيسي لتخفيض التمويل لهذا البرنامج .

(ب) المستفيدين :

المستفيدين النهائيون من هذا البرنامج هم تلاميذ المراحل الابتدائية ، والإعدادية ، و بعض طلاب المرحلة الثانوية ، والمتربين من التعليم ، والشباب حتى سن الرابعة والعشرين في المناطق المستهدفة بمحافظات المنيا وبنى سويف والفيوم والإسكندرية والقاهرة . سوف يخدم البرنامج كذلك أطفال ما قبل المدرسة بين سن الثالثة والخامسة على مستوى البلاد ، والفتيات والشباب ما بين سن التاسعة والخامسة والعشرين المقبلين على حياة أسرية ، وسوف يوفر أيضاً تعليم وتدريب لأولئك الأمور . ويعطى البرنامج أهمية خاصة لمن لهم تأثير مباشر على الأطفال المستفيدين و منهم المدرسون والمدربون والمبتكرون والموجهين والنظراء وأعضاء، هيئات التدريس بكليات التربية وطلاب كليات التربية . كما يستفيد من البرنامج موظفون في وزارة التربية والتعليم وموظفو المديريات على جميع المستويات داخل المحافظات المستهدفة بالإضافة إلى أئمة مساجد وقيادات المشاركة في تنفيذ المشروع والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع .

٤- النتائج :

تتركز المساعدات من خلال هذه الاتفاقية على خمس نتائج سوف تساهم في تحقيق الهدف . وسوف يتم تحديد العديد من الأهداف والمخطوط الأساسية لهذه النتائج في مرحلة تصميم البرنامج كجزء من هذا الجهد .

والنتائج المحددة هي :

- ١ - تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم .
- ٢ - زيادة توفير التعليم المدرسي وإتاحة الالتحاق به .
- ٣ - زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المحرومين .
- ٤ - تحسين القدرة المؤسسية لتخطيط وإدارة وتقدير وتقديم الخدمات التعليمية .
- ٥ - ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم .

النتيجة الاولى : تحسين نوعية التدريس ومناخ التعليم :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح في توفير التدريب للمدرسين ونوعيته (قبل الالتحاق بالعمل وأثناء العمل) لاستخدام منهج التدريس التربوي الموجه للطفل وكذلك تحسين تدريس اللغة الإنجليزية على مستوى الدولة . وأهم المؤشرات التي تحقق هذه النتيجة هي :

- عدد المدرسين المدربين سنوياً على استخدام طرق التواصل الحديثة الموجهة للطفل .

(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٣ هو ٤,٨٦١ و المستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتحدد

فيما بعد) .

- عدد كليات التربية التي تحسنت إمكانياتها لتطوير برامج إصلاح التعليم لتدريب المدرسين قبل الالتحاق بالعمل وأثناء العمل .

(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ هو صفر و المستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .

- عدد كليات التربية التي يتم فيها تطوير واستخدام المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وكذا لقياس الأثر التعليمي وأداء كل من المدرس والطالب (العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ صفر و المستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .

النتيجة الثانية : زيادة توفير التعليم المدرسي وإتاحة الالتحاق به :

تقيس هذه النتيجة مدى نجاح مجهودات تحفيز المجتمع للاشتراك في الإدارة المحلية للمدرسة (بالتعاون مع سيدات يقمن بدور قيادي) ودعم بناء المدارس . كما تتبع الملحظ الدراسية المقدمة للفتيات في المناطق المستهدفة ، وكذا الدعم المقدم للمتابعة الصحية والمعيشية للفتيات . وسوف يتم وضع المؤشرات لقياس التأثير في محافظة القاهرة أثناء مرحلة تصميم برنامج إصلاح التعليم بالقاهرة . وأهم المؤشرات لتحقيق النتيجة الثانية هي :

- نسبة الفتيات من سن ستة أعوام وحتى العاشرة المقيدات بالمدارس الابتدائية في المناطق الريفية بصعيد مصر . (البيان الأساسي لسنة ٢٠٠٣ هو ٧٤٪ و المستهدف

لسنة ٢٠٠٥ هو ٧٨٪) .

• نسبة الدارسين من سن الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة المقيدين بالمدارس الإعدادية في المناطق الريفية بصعيد مصر .

(البيان الأساسي لسنة ٢٠٠٠ هو ٦٦٪ والمستهدف لسنة ٢٠٠٥ هو ٦٧٪) .

• عدد المنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع التي تنفذ برامج المنح الدراسية والمهارات الحياتية وتدريب أولياء الأمور .

(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠١ هو ١٤١ والمستهدف التراكمي لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٠٠) .

#### النتيجة الثالثة : زيادة الفرص المتاحة والدعم للأطفال المحرومين :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح في خلق شراكة تعاونية محلية وتنفيذ مشترك مع مؤسسات تنمية المجتمع لتنفيذ برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي للفتيات الفقيرات بغرض بناء مهارات القراءة والكتابة والحساب والترويج لتعليم الفتيات وتشجيع العادات الصحية السليمة . أهم المؤشرات على تحقق هذه النتيجة الآتى :

• عدد الأماكن بالمدارس التي توفرها المنح الدراسية ( خاصة للفتيات ) .

(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ هو ٢٠٠٧ والمستهدف التراكمي لسنة ٢٠٠٩ هو ١٨,٠٠) .

• عدد الفتيات والشابات اللاتي يحصلن على تعليم رسمي وغير رسمي من خلال برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ هو ٣٥,٠٠٠ والمستهدف التراكمي لسنة ٢٠٠٩ هو ١٥٠,٠٠٠) .

#### النتيجة الرابعة : تحسين القدرة المؤسسية لخطيط وإدارة وتقدير وتقديم الخدمات التعليمية :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح في تقوية وزارتي التعليم ، والتعليم العالي في دعم استمرارية تحسين نوعية نظم تدريب المدرسين وتنمية القدرات لوحدات التدريب الخاصة بهم ودعم برنامج الإصلاح الرائد للتعليم وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية ومؤسسات تنمية المجتمع . أهم المؤشرات على تتحقق هذه النتيجة هي :

- نسبة المدارس المدعمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتي بها مجالس آباء / مدرسين مفوضة كلية من المجتمع .  
(البيان الأساسي لسنة ٢٠٠٢ هو صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٨٥٪) .
- عدد المجموعات من القطاع الخاص التي تدعم مجهودات إصلاح المدارس .  
(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .
- نسبة المديرين والإداريين بالمدارس المستهدف إصلاحها الذين يستخدمون مهارات متطرفة في التخطيط والإدارة .  
(البيان الأساسي لسنة ٢٠٠٢ صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٧٠٪)
- عدد كليات التربية التي تتبنى المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وقياس الأثر التعليمي وأداء الطلاب وهيئة التدريس .  
(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ هو صفر والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ هو ٢٦) .

النتيجة الخامسة : ترشيد وتحسين التمويل المقدم لقطاع التعليم :

تقيس هذه النتيجة مدى النجاح في تحسين كفاءة الاستثمار في مجال التعليم ، التغيير في طرق الإدارة ، الممارسات التعليمية ، ومشاركة القطاع الخاص والمجتمع .  
تشمل المؤشرات الرئيسية لتحقيق هذه النتيجة ما يلى :

- تتحمل وزارة التعليم والحكومة المصرية التكاليف المتكررة والمرتبطة بالأنشطة السابقة .  
(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .
- عدد المناطق التعليمية في المحافظات المستهدفة لإصلاح التعليم التي تتخذ فيها القرارات بطريقة لامركزية .  
(العدد الأساسي لسنة ٢٠٠٢ والمستهدف لسنة ٢٠٠٩ سوف يتم تحديدهما فيما بعد) .

## ٥ - الأنشطة :

يجب أن تتحقق بالأنشطة معايير ضرورية منقاة . وهذا يتضمن : أن تتفق المعايير مع الهدف الاستراتيجي ، وأن تكون علاقتها واضحة بالنتائج المرجوة ، وإمكانية قياس نتائج هذه الأنشطة ووضوحها ، وتناسب تكاليفها المقترنة مع الفوائد المرجوة .

وتتفق كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية على أن تقوم الوزارات المصرية والمقاولون والهيئات الأمريكية والدولية المنوحة وكذلك المنظمات غير الحكومية المصرية ، بتنفيذ المشروعات والأنشطة الموضحة فيما يلى حتى تحقق النتائج المحددة في البند الرابع من هذا الملحق (١) .

وفيما يختص بالتمويل المقترن أدناه لكل مشروع فإنه يخضع لتحقيق معايير الأداء ، وكذلك لتوافراعتمادات المالية لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض وأيضاً يخضع لاتفاق طرفى الاتفاقية على الاستمرار عند إتاحة كل دفعة مالية .

### أولاً - برامج إصلاح التعليم :

تساهم أنشطة إصلاح التعليم في تحقيق النتائج الأولى والثانية والرابعة والخامسة المذكورة عاليه . سوف تركز البرامج على تحسين نوعية التعليم وفي ذات الوقت تشمل أنشطة لإصلاح الإدارة المدرسية على مستوى المحافظة والمدرسة المحلية . الغرض من ذلك هو بيان كيفية تحقيق اللامركزية وتأثير ذلك على تحسين نوعية التعليم من خلال إجراء تعديلات في نظام التعليم . سوف يتم تنفيذ برامج إصلاح التعليم في عدد من اثنين إلى ثلاث محافظات حيث يتوافر الدعم القوى لتنفيذ الإصلاحات اللامركزية .

يتضمن برنامج إصلاح التعليم كذلك مكوني بناء المدارس وتحفيز المجتمع ، ويستهدف الأطفال ما بين سن السادسة والرابعة عشرة الذين لم يسبق لهم الانضمام للتعليم أو المتسربين منه . البرنامج يحفز المجتمعات المحلية لخلق الوعي بأهمية التعليم وخاصة للفتيات لإشراك المجتمع في تنفيذ برنامج الإصلاح .

ويستهدف البرنامج حالياً ثلاثين مدرسة ما بين المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية في منطقتي شرق وغرب الإسكندرية حيث تم اختيارها أولى المحافظات المستهدفة . وسيضاف عدد عشرون مدرسة بالإسكندرية . سوف ينفذ برنامج إصلاح التعليم في محافظتين آخرين هما القاهرة والمنيا لدعم برنامج إصلاح التعليم .

الطرف المشارك في هذا النشاط هو وزارة التعليم ، وتشمل الأطراف المنفذة كل من : محافظة الإسكندرية ، مركز تطوير الإسكندرية ، محافظة القاهرة وجهات أخرى سوف تحدد فيما بعد . كما تتضمن الأطراف المشاركة هيئة كير الدولية (امتداد لمنحة برنامج المدارس الجديدة) وكذلك أطراف أخرى سيتم تحديدها .

#### ثانياً - تدريب المدرسين وبناء القدرة المؤسسية :

تساهم أنشطة تدريب المدرسين والأنشطة المتعلقة ببناء القدرة المؤسسية في تحقيق النتائج الأولى والرابعة والخامسة المذكورة عاليه . وتقوم أنشطة إصلاح برامج إعداد المدرس (برامج تعليم الطالب - المعلم) بتوفير المساعدة الفنية لتصل بطرق التدريس إلى المعايير الحديثة وتدريب أعضاء هيئات التدريس على استخدام وتدريس الوسائل الحديثة ، وتطوير المواد التعليمية ، وتحسين مهارات وضع الامتحانات . ويشمل هذا البرنامج كذلك إصلاح المكونات المختلفة لبرنامج تأهيل الطالب - المعلم وأيضاً دعم إصلاح عملية منح الرخصة للمعلمين بالعمل . وكذلك تحسين برامج التدريب العملي على التدريس . ووضع وتبني المعايير التعليمية كأساس لوضع المناهج والامتحانات وقياس أداء الطالب والمدرس . من الممكن كذلك تقديم المساعدة الفنية للكليات التربية لوضع سياسات تعليمية جديدة .

الهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو تحسين نوعية تدريس اللغة الإنجليزية وبرامج تدريب المعلم في مصر . سوف تهدف المساعدة في تطوير مهارات تدريس اللغة الإنجليزية إلى بناء القدرة المؤسسية لوحدات التدريب على تدريس اللغة الإنجليزية في وزارة التعليم وكليات التربية . ويتم توفير المساعدة الفنية كذلك لتحسين برامج تطوير الكفاءة المهنية للقائمين على تدريس اللغة الإنجليزية ، ودعم تنمية معايير أساسية لتدريس اللغة وتطوير

المواد التعليمية في وزارة التعليم وكليات التربية على مستوى الجمهورية . وأخيراً سوف يدعم هذا البرنامج قيام وزارة التعليم بتقديم اللغة الإنجليزية في السنة الثانية من المرحلة الابتدائية بدلاً من السنة الرابعة .

وأخيراً يشمل البرنامج أنشطة تدريبية في مصر والولايات المتحدة ودولة ثالثة بهدف تحسين أداء المستهدفين من القائمين على التعليم من وزارتي التعليم والتعليم العالي ، المنظمات غير الحكومية وهيئات أخرى مشاركة تحت أنشطة هذه الاتفاقية من خلال توفير تدريب على مستوى عالي والتعرف على فاذج ممتازة . يساهم هذا التدريب في تحقيق الأهداف المحددة لكل نشاط . بالإضافة إلى أن الكوادر التي يتم تدريبيها في الولايات المتحدة سوف تقوم بدورها بتحسين أداء المؤسسات والهيئات التعليمية المصرية وسوف تساعد على تقوية نظم الإدارة والإمكانات الفنية بها .

ويشارك في تنفيذ أنشطة التدريب وزارتا التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي وسوف يتم تحديد الشركاء المنفذين من المنظمات غير الحكومية بعد التشاور مع الوزارات المنفذة .

### ثالثاً - توفير الفرص والدعم للأطفال المحرومين من التعليم :

يساهم هذا النشاط في تحقيق النتائج الثانية والثالثة والرابعة السابق ذكرها . ويشمل إحدى الأنشطة المؤدية إلى تحقيق هذه النتائج برنامج لتطوير المهارات الحياتية ، لزيادة فرص الحصول على التعليم غير الرسمي للفتيات والسيدات ، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في دعم تعليم الفتيات والشابات وتحسين وضعهم الصحي . تقوم الجمعيات غير الحكومية المحلية بتقديم منح دراسية للمراحل الابتدائية والإعدادية وكذلك تقديم برامج لتنمية المهارات الحياتية مستهدفة الفتيات اللاتي لم يسجلن أو المسجلات في نظام التعليم الرسمي . سوف يقدم برنامج خاص للشباب في المناطق المستهدفة لخلق الوعي لديهم عن أهمية الصحة والمهارات الحياتية مثل البرنامج المقدم للفتيات والنساء .

ويركز النشاط الثاني على تحسين مهارات الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة في القراءة والكتابة والحساب عن طريق توفير حلقات تليفزيونية تساعد على إيجاد فرص متكافئة للنجاح المبكر في المدرسة خاصة بين الأطفال المحرومين من التعليم . وتجد هذه البرامج إلى تنمية تعليم الفتيات بالإضافة إلى تقديم نماذج إيجابية للفتيات والفتىان وعادات صحية وبيئية مرغوبة للأطفال والعائلات . يشمل هذا النشاط مكون مواد تعليمية لأولياء الأمور وتطوير أدوات التعلم في المناطق الريفية بصعيد مصر لحوالي عشرة آلاف أسرة .

تركز المنح الدراسية للفتيات على إعطاء المنح للفتيات في سن الالتحاق بالمدرسة الآتى ينتهي إلى الأسر الأكثر فقراً حتى يلتحقن بالمدرسة . من الجائز أن يتم إعطاء الأسر مساعدات مالية كبدل للدخل الذى يكسبه الطفل من خلال عمالة الأطفال . تؤدى المنح التعليمية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم للفتيات في المناطق المستهدفة من خلال إعطاء الفرص للذين لم / ولن يستطيعوا القيد في التعليم بغير الحصول على هذه المنحة ، وزيادة مساهمة المجتمع في تعليم الفتيات ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية المعوقة لقيد الفتيات في التعليم الابتدائي ، ودعم ومتابعة صحة ومعيشة الفتيات . سوف تستمر المنح في المستقبل في دعم الفقراء والمحرومين بهدف زيادة أعداد الأطفال وخاصة الفتيات المشرکات في التعليم وتقوية إمكانات المنظمات غير الحكومية حتى تستطيع تقديم وتنفيذ نماذج مبتكرة في هذا المجال .

يخصص بعض التمويل لدعم تطوير نموذجاً رائداً للمنظمات غير الحكومية في محافظة القاهرة والتي سيتم تطبيقها في مؤسسات تنمية المجتمع المحلي من أجل تنمية المجتمع . وسوف تستخدم البرامج الحالية للمنظمات غير الحكومية لتحديد المجتمعات الفقيرة في القاهرة ، وت تكون هذا النموذج من مجموعة مجتمعة من الأنشطة متضمناً مدارس المجتمع وتعليم أولياء الأمور ومساهمة المجتمع وبرامج تعليم غير رسمية لتنمية المهارات الحياتية والوعي الصحي وسوف يقدم نموذج متكامل للبرامج المذكورة .

ينفذ حالياً برنامج «آفاق جديدة» لتنمية المهارات الحياتية من خلال منحة مركز تطوير التعليم والأنشطة السكانية (CEDPA) في ٢١ محافظة بصرى . وسوف يتكرر هذا البرنامج من خلال منحة تكميلية للهيئة المذكورة ليتمتد إلى محافظات أخرى ويؤدي إلى زيادة فرص الوصول إلىوعي بالموضوعات الصحية الخرجية والقراءة والكتابة والتعليم غير الرسمي للشابات والشباب . أما برنامج تنمية مهارات ما قبل المدرسة فإنه يتم من خلال منحة «ورشة عمل سمس» التي تقدم نموذجاً محلياً للبرنامج العالمي المعروف «عالم سمس» وسوف تتمد المنحة بغرض دعم أهداف تعليم اللغة والصحة والصحة العامة ونشاط لتعليم وتوسيع أولياء الأمور . كما تقدم هيئة إنقاذ الطفولة منح للتعليم الرسمي من خلال منحة مشروع بعنوان (APEAL) . وسوف تشمل أيضاً هذه المنحة مساعدة الهيئة على الاستمرار في تقديم المنح للأطفال غير المقيدين بالمدارس في المناطق الريفية بمحافظات المنيا وسوهاج وقنا .

والشريك الرئيسي في هذه البرامج هو وزارة التربية والتعليم .

**رابعاً - دعم إدارة البرامج (بنود متنوعة ، شئون الأفراد ، مساعدات فنية ومراجعة مالية) :**  
يدعم هذا العنصر تمويل إدارة المشروع ، والمتابعة ، والمراجعة ، والمساعدة الفنية والدعم ، وإقامة حوار للسياسات على المستوى القومي وكذا توفير العاملين وتكليف متنوعة أخرى مرتبطة بالبرامج . العاملون الممولون من خلال مكون دعم الإدارة سيمنح لهم الإعفاءات العامة الواردة طبقاً لبند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) المرفق .

#### **٦ - الأدوار والمسؤوليات لطرف في الاتفاقية :**

تتولى كل وزارة ذكرت بالبند الخامس بعاليه ، مسئولية التنفيذ الشامل للأنشطة المختلفة كجهة ممثلة للحكومة المصرية .

وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالاشتراك مع قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية - مجتمعتان - بإدارة هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالتوقيع والتعديل فيها .

ومن الجائز تنفيذ الأنشطة الممولة تحت هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة من الهيئات الأمريكية والدولية والمحلية الذين يعملون من خلال منح واتفاقيات تعاون وعقود لدعم تحقيق الهدف الاستراتيجي . ولن تشرع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إعطاء المنع أو إبرام التعاقدات إلا بعد التشاور مع الشريك الممثل للحكومة المصرية .

#### (أ) المنوح : الحكومة المصرية :

تقوم الحكومة المصرية بصفتها الجهة المسئولة عن توفير الخدمات العامة بتحديد السياسات والبرامج الإرشادية التي يقوم من خلالها شركاء التنمية بتوفير المساعدات . وزارة الخارجية المصرية هي الجهة المسئولة عن التعاون الدولي . تكون كل وزارة مشاركة في الأنشطة المختلفة هي المسئولة عن توفير العاملين المناسبين والبنية التحتية اللازمية لدعم الأنشطة التعليمية التي يتم تنفيذها من خلال هذه الاتفاقية . كذلك تكون الوزارة المشاركة مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مراجعة أولويات البرامج والاتجاهات المطلوبة لتنفيذها وأيضاً تساهم في خطوات التخطيط والتنفيذ للأنشطة المختلفة .

#### (ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تعتبر الوكالة الأمريكية بصفتها الهيئة الممولة لهذه الاتفاقية هي الجهة المسئولة عن تنفيذ العقود والمنع الخاصة بتنفيذ الأنشطة المعتمدة الضرورية لتحقيق النتائج الموصوفة في هذا الملحق للاتفاقية .

## ٧- المتابعة والتقييم :

يتم استخدام المؤشرات المحددة في البند الرابع عاليه لمتابعة وقياس مدى التقدم نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، وتدفق تخصيص الموارد المالية ومتابعة الأداء . وسوف تكون نظم إدارة المعلومات بالحكومة المصرية بالإضافة إلى تقارير النشاط هي الأساس الذي يتم من خلاله التقييم السنوي للتقدم الشامل نحو تحقيق أهداف البرنامج . وبناء على هذا سوف تتضمن جميع الأنشطة المملوكة من خلال هذه الاتفاقية تقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية والحكومة المصرية على متابعة إنجازات نتائج الأنشطة وتحقيق الأداء المستهدف . بالإضافة إلى ما سبق سوف تستخدم الوكالة الأمريكية بيانات عن الأداء كأساس للتوصية بتعديل المؤشرات المستهدفة والأنشطة وذلك بعد التشاور مع الشركاء المعنيين .

يعتمد قياس الأداء على عدة مصادر تشمل الدراسات التي تقوم بها الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية وبعض الهيئات المانحة الأخرى ، وتقارير الشركاء في التنفيذ . سوف تقوم أنشطة الرقابة ، التقييم ، برنامج التدريب في هذه الاتفاقية بتجميع البيانات لقياس الأداء نحو تحقيق النتائج المحددة في البند الرابع من هذه الاتفاقية وأيضاً لتوضيح الإنجازات على مستوى الأنشطة المختلفة .

وتباشر الوكالة الأمريكية حالياً تنفيذ تقييم شامل من المخطط له أن يتم هذا العام ٢٠٠٢ لفحص المدى الذي حققه برنامج المدارس الجديدة نحو الوصول إلى النتائج المرجوة وتقييم الأثر العام للتنمية في هذا القطاع من خلال الأنشطة التي تمولها الوكالة الأمريكية . وسيوصى بإجراء تعديلات في أي نشاط بهدف تحسين الأداء .

بما أن هذا البرنامج يعتبر حجر الأساس في استراتيجية تعليم الفتيات السابقة فإن تقييمه سوف يوفر المعلومات اللازمة لأية تطورات أو تصميمات شاملة للأنشطة الجديدة الخاصة ببرنامج الاستراتيجية الجديدة والتي سوف تتضمنها هذه الاتفاقية عند الانتهاء من تصميمها . كما يقوم فريق التقييم أيضاً بتقييم مجهودات الإصلاح الرائدة

محافظة الإسكندرية حتى اليوم بهدف مساعدة الفريق في تطوير الأنشطة المحددة في هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى هذا التقييم الرسمي فقد يتم عمل تقييم ثانوي للإجابة على تساؤلات محددة بقصد تصميم الأنشطة وأخرى خاصة بالتنفيذ .

وأخيراً فإنه بالانتهاء من التصميم للبرنامج و اختيار المجتمعات المستهدفة سوف تتحدد البيانات الأساسية والمستهدفة بشكل يعكس التأثير المطلوب لهذا البرنامج .

#### ٨ - الخطة المالية :

الخطة المالية المقترحة لهذه الاتفاقية مرفقة بها ، ومن الممكن تعديلها بمعرفة ممثلين عن أطراف الاتفاق بواسطة الخطابات التنفيذية ودون اللجوء إلى تعديل رسمي للاتفاقية بشرط ألا تتسبب هذه التعديلات في أن تتعدى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبالغ المحددة في البند رقم (١-٣) من الاتفاقية .

(مرفق رقم ١-١)

**الهدف الاستراتيجي لتحسين التعليم الأساسي****رقم (٢٦٣-٢٨٦)****الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية****للتنمية الدولية**

المبلغ بالألف دولار

المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية طوال حياة المشروع	المخصصات المالية المستقبلية	المخصص للعام المالي ٢٠٠٢	الأنشطة
٢٣,٧٠٠	١١,٥٠٠	١٢,٢٠٠	إصلاح التعليم والنماذج الاسترشادية
٣٢,٦٠٠	١٩,٣٠٠	٤,٣٠٠	التدريب (كلية التربية ، اللغة الإنجليزية ، تدريب المشاركين)
١٣,٩٠٠	٩,٢٠٠	٤,٧٠٠	المنح والفرص الدراسية
٣,٤٠٠	١,٢٠٠	٢,٢٠٠	إدارة المشروع (العاملون ، المراقبة - والمراجعة)
٦٤,٦٠٠	٤١,٢٠٠	٢٣,٤٠٠	المجموع

(مرفق رقم ٢-١)

**الهدف الاستراتيجي لتحسين التعليم الأساسي**

(رقم ٢٦٣ - ٢٨٦)

**الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الحكومة المصرية**

"القيمة بالألف جنيه"

الأنشطة	المساهمة النقدية	المساهمة العينية	المساهمة	حساب الأمانة	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية
اصلاح التعليم والنماذج الاسترشادية	-	٦٨,٤٠٠	٦٨,٤٠٠	FT-800	
التدريب (كلية التربية ، اللغة الإنجليزية)	-	٥,٥٤٢	٥,٥٤٢		
المنع والفرص الدراسية	-	٢,٣٠٠	٢,٣٠٠		
نصيب العاملين من التأمينات الاجتماعية ، تذاكر الطيران والفحوص الطبية	-	٤,٥٠٠	٤,٥٠٠		
المجموع	-	٧٦,٢٤٢	٤,٥٠٠	FT-800	٦٨,٧٤٢ (*)

(\*) مساهمة الحكومة المصرية هي المعادل بالجنيه المصري لمبلغ ١٧,٥٥٣ مليون دولار أمريكي على أساس سعر الصرف (واحد دولار) = ٦,٤ جنيه مصرى .

## ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

### مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

#### بند (١-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

#### بند (٢-١) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الإنفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

### مادة (ب) أحكام عامة :

#### بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

#### بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

#### سيقوم المتلقى بالآتي :

(أ ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

#### بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

#### بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غير المواطنين . الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى هيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء ، أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوع .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبها الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاتكمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتي ذكرها (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

( ج ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

(١) بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعةات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعةات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و

(٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

( د ) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعریفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

(١) المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠،٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذي يتبعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسؤوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

(٣) تحدد خطة مراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

(٤) يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ،أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

#### (هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

#### (و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

( ز ) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

( ح ) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

( ط ) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، ه، ز، ح، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة لاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

#### **بند (ب - ٧) مدفعوات أخرى :**

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفعوات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفعوات المقررة قانوناً في دولة المتلقى .

#### **بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :**

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ :

#### **بند (ب - ٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :**

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في الدول المتلقية بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدولة .

**مادة (ج) أحكام الشراء :****بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :****(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :**

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية والتي بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردين السلع والخدمات جنسيةتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

**(ب) التكاليف بالنقد المحلي :**

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة لاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

**بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :**

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراوها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

**بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفسق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

**(أ) سيقوم المتلقى بمراجعة الوكالة بما يلى عند الإعداد :**

١ - أي خطط ، مواصفات ، جداول للشراء ، أو الإنشاء ، عقود ، أو أي مستندات أخرى بين المتنوّع وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير مسؤولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين المولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشبييد ، وغيرها من الخدمات ، العادات ، المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف تتوافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

( د ) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير المولدة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير المولدين منها .

**بند (ج - ٤) الثمن المعقول :**

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

**بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :**

لتح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

**بند (ج - ٦) النقل :**

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تقول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تقولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما إن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المسولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

#### **بند (ج - ٧) التأمين :**

- (أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :
  - ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .
  - ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .
- ٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء ، الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تقول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتعلق سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المتعلق في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المتعلق عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ونشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

**بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

يوافق المتعلق على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

**مادة (د) : السحب :**

**بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتعلق الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتفطير التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللاحمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

- (أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو  
(ب) طلبات للوكلة لشراء السلع أو الخدمات اللاحمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريـف البنـكـيـة التـى يـتـحـمـلـهاـ المـتـلـقـىـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـخـطـابـاتـ الـاـرـتـبـاطـ سـيـتـمـ تـموـيلـهـاـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ مـاـ لـمـ يـعـطـ المـتـلـقـىـ لـلـوـكـالـةـ تـعـلـيمـاتـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .ـ وـيمـكـنـ أـيـضـاـ تـموـيلـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـذـلـكـ وـفـقـ مـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ الـطـرـفـانـ .ـ

**بـنـدـ (دـ - ٢ـ) السـحبـ لـتكـالـيفـ الـعـملـةـ الـمـحلـيـةـ :**

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقي الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة لاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات اللاحمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكلة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللاحمة للوكلة للحصول على العملة المحلية .

**بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :**

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

**بند (د - ٤) سعر الصرف :**

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافية ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى .

**مادة (هـ) : الإنهاء والتعويضات :**

**بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاوته سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

#### **بند (هـ - ٢) إعادة السداد :**

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات يقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافق مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنفاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ما لم تتوافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

#### **بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :**

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

#### **بند (هـ - ٤) الحوالة :**

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .